الكشف مع ان السنة في الصلوة كذلك بالاتفاق في هذه الحالة مع ان
النية ليست شرطا وذلك ايضا بالاجماع فان قيل في اية الوضوء
ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء
فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى
الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير
رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة قلنا
هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان
الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية لا يشترط في السعي ان
يكون بنية الجمعة اجماعا فلذلك اهنا وكان اذا قيل اذا دخلت
على الامير فتزين فانه لو تزين لامر اخر ودخل عليه متزينا
لا يلام لان المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس
المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول ليس غير فالحاصل
ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة ودلالة النية
من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين المماثل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع
فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين
التيمم لانه ليس بطهارة في ذاته بل صدها في الغالب
فشرطنا النية على ما قالوا ويرد عليه انه ليس في الاية الا الامر
بمسح الوجوه والايدي من الصعيد وهو فعل حسب وقد وجد
الى اخر ما قال وهو كلام نفيس ودليل قوي يبطل جميع ما قاله
المولف

المولف وقوله وقال الاوزاعي الخ فيه ان هذا كذب عليه
بل الاوزاعي مذهبه كمذهب الحنفية في النية وكذلك
مذهب سفيان الثوري وقوله وهو حكم منهما الخ فيه انه
انه اراد ان النائم والمغمى عليه اذا رمى بالماء ثم اخرجا بعد
انتباههما فالماء طهور صحيح لانهما اذا انتبها وهما في
الماء يصدق عليهما انهما تمسحا فيه وان اراد انهما
القيا في الماء واخرجا وهما في النوم والاغماء لم يحصل
لهما انتباه فهذا لا يكون في طهارتهما ولم يقل به احد
وكيف يكونان طاهرين وقد ذكر الائمة الحنفية ان من
جملة فروض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما لم يتمضمضا
ولم يستنشقا ولو فرضنا دخول الماء في فمهما وانفهما لا يصدق
عليهما انهما تمضمضا واستنشقا وقد ذكر بعض الحنفية
ان شرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان على وجه
السنة وبلغ الماء الى كلة والنائم والمغمى عليه اذا دخل
الماء في فمهما لا يصدق عليهما انهما شربا فعرف
على ان في واقعات الناطفي لا يخرج عن الحنابة
بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على غير وجه
السنة نائم بحر وارتضاه صاحب الخلاصة حيث قال
وهذا الصوط وما ذكره من الاستدلال بين اندفاعه
بما نقلناه عن الحلبي وايضا ان ما ذكره منقوض بقوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وبقوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)